اي استحب ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي عليه السلام
والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن ولما فرغ عن بيان الطهارتين شرع في بيان الة التطهير وهي المياه
باقسامها فقال ويتوضا اي مريد الصلاة بماء السماء اي المطر وماذاب من الثلج والبرد ويتوضا ايض
بماء العين وبماء البحر ايض قيل لو قال يتطهر عوض يتوضا كان اولى لشموله الوضوء والغسل وغيرهما يقال
اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره لا يقال كيف جعل ماء العين والبحر غير ماء السماء والكل ماء السماء
لقوله عز وجل الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض لان القسمة على ما تشهد به
العادة فلا ينكر ذلك وان واصلة بما قبله يعني غير شيء طاهر اختلط بالماء احد اوصافه وهي اللون
والطعم والريح كزعفران اختلط بالماء فغير لونه فقط لاطلاق اسم الماء عليه حتى لو غير وصفين
منه بان غير اللون والطعم او اللون والريح لا يجوز لزوال الاطلاق عنه وقالت الثلثة لا يجوز مطلقا او
انتن الماء بالمكث اي بطول الاقامة في موضعه وهو عطف على قوله غير لا يتوضا بما تغير بكثرة الاوراق
التي وقعت فيه ايام الخريف لزوال الاطلاق او تغير بالطبخ على النار او اعتصر الماء من شجر او ثمر لما ذكرنا
او غلب عليه اي على الماء غيره من الاشياء الطاهرة اجزاء اي من حيث الاجزاء وهو ان يخرجه
عن صفته الاصلية بان يثخن الا ان يكون من حيث الوزن اكثر وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر اولا
من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء ويقال الاعتبار لتغير الاوصاف الثلثة
او اكثرها ويقال الاعتبار لرقة الماء وثخانته ويقال الاعتبار للغلبة بالاجزاء الذاتية فنقول الضابط
هنا والموافق لهذه الاقوال ان الماء اذا خالطه شيء لا يخلو اما ان يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا
فما دام يجري على الاعضاء فالماء غالب وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها
او في بعضها او لا يكون فان لم يكن كالماء والمستعمل على القول الصحيح انه طاهر يعتبر بالاجزاء حتى لو كان
الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد وان كان مخالفا فيها فان غير الثلاث
او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا فان خالفه في وصف واحد او وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كا
مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به والا جاز وكماء
البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم نعلم من هذا ان مراد من اعتبر الرقة والثخانة ما اذا
كان المخالط له جامدا ومراد من اعتبر تغير الاوصاف الثلثة او اكثرها ما اذا كان المخالط له مخالفه
في الاوصاف الثلاثة ومراد من اعتبر الغلبة بالاجزاء ما اذا كان المخالط له لا يخالفه في شيء من الا
فافهم فانه موضع اشكل على كثير من الناس ولا يتوضا ايضا بماء دائم اي غير جار وقع فيه نجس
هذا ان لم يكن هذا الماء الدائم عشرا اي عشرة اذرع في عشر اي في عشرة اذرع بذراع الكرباس

وهي

وهي ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا وقيل بذراع المساحة وهي ذراع الملك كسرى سبع
قبضات باصبع قائمة ويمكن ان يستانس على هذا بحديث بئر بضاعة وقد حققناه في شرحنا للطحاوي
قيد بقوله ان لم يكن عشرا في عشر لانه اذا كان عشرا في عشر يكون كالماء الجاري اشار اليه بقوله فهو
اي العشر في العشر كالجاري اي كالماء الذي يجري وهكذا وقع في الكتاب بالفاء والصواب ان يكون
بالواو لئلا يلتبس بالجواب فيفسد المعنى ولكن اذا جعلنا الفاء تفسيرية يزول الاشكال وعند الشافعي
في هذا الباب على القلتين فاذا بلغهما لا ينجس الا بالتغير وبه قال احمد وعمدة مالك على التغير
مطلقا ثم اشار الى تفسير الجاري بقوله وهو اي الجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده الناس
جاريا وهو الاصح ثم اشار الى حكم الجاري اذا وقعت فيه نجاسة بقوله فيتوضا منه اي من الجاري
الذي وقعت فيه النجس ان لم ير اثره اي اثر النجس فيه ويجوز ان يعود الضمير في منه الى الماء الدائم
الذي بلغ عشرا في عشر واراد انه يجوز الوضوء منه في غير موضع الوقوع او في موضع الوقوع ايضا ما لم يتغير
في رواية مختارة ثم اشار الى تفسير الاثر بقوله وهو طعم او لون او ريح فهذه اوصاف عارضة على
الذات وموت مرفوع بالابتداء مضاف الى ما لا دم سايل له فيه اي في الماء وغيره من المايعات
وذلك كالبق بتشديد القاف والذباب بتخفيف الباء والزنبور بضم الزاي بانواعه حتى النحل و
الضفدع بكسر الضاد واراد به المائي دون البري والسرطان وكذا السمك بانواعه وقوله لا ينجسه خبر
المبتدا اي لا ينجس الماء وعن الشافعي انها تنجسه وبه قال مالك واحمد في رواية والماء مبتدا وقوله
المستعمل صفته اي الذي استعمل في الوضوء او الغسل لقربة اي لاجل تقرب الى الله تعالى بان توضا على
وضوء او لاجل رفع حدث اصغر او اكبر واشار بهذا الى ان سبب الاستعمال هو احد الامرين المذكورين
وهو مذهب ابي يوسف وعن محمد التقرب فقط ثم انما يصير مستعملا اذا استقر في مكان سواء كان ارضا
او اناء او كف المتوضي وقيل يصير مستعملا بمجرد الانفصال من العضو وان لم يستقر في مكان قيل هو الصحيح و
الذي يصيب منديل المتوضي او ثيابه عفو في الاقوال كلها اما على ما اختاره الشيخ فظاهر واما على القول
الاخر فللحرج وقوله طاهر خبر المبتدا واشار الى صفة الماء المستعمل وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه
نجس مغلظ وبه اخذ الحسن وعنه انه مخفف وبه اخذ ابو يوسف وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو
طاهر وطهور وان كان غير طاهر فهو طاهر غير طهور وعند مالك طاهر وطهور مطلقا وبه قال الشافعي في قول
واحمد في رواية وعنه كالصحيح واشار بقوله المطهر الى حكم الماء المستعمل اي لا مطهر للاحداث مطلقا ومسئلة
البئر كلام اضافي مبتدا وقوله جحط في موضع الرفع على الخبرية تقديره مسئلة البئر يضبط فيها بحروف
جحط فالجيم من النجس والحاء من الحال والطاء من الطاهر صورتها رجل انغمس في البئر لطلب الدلو وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)